غالبا لان هذه الجموع قد تستعار للكثرة كما يستعار
جمع الكثرة للقلة ولم يكن به حاجة الى هذا القيد
لان الكلام في الحقيقة واستعمالها للكثرة استعمال
مجازي وقد جمع بعض الشعراء هذه الجموع فقال
بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد
وسالم الجمع ايضا داخل معها فهذه الخمس فاحفظها
ولا تزد الى العشرة فما دونها قال القاضي تاج الدين
السبكي في شرح المنهاج اتفق النحاة على ان هذه الجموع
للقلة واتفق الاصوليون القائلون بالعموم وهم
اكثر حملة الشريعة على ان صيغة المشركين ونحوها
مفيد للعموم وكذلك الاجمال والارغفة فقد قال هاتان
فرقتان عظيمتان بنقل عن العرب وكل واحدة
نقلت عكس ما نقلته الاخرى فان العموم الذي
هو غير متناهي لافراد من العشرة فما دونها ولا سبيل
الى تكذيب واحدة من هاتين الفرقتين العظيمتين
فما وجه الجمع بين كلاميهما قال والجواب ما ذكره
امام الحرمين وقال انه الذي استقر عليه نظره

رحمه
في محاولة الجمع بين مسالك الائمة في ذلك وهو ان قول
النحاة انها للعشرة فما دونها انما هو فيما اذا كان الجمع
منكرا نحو مشركين واجمال ونقل الاصوليين انما
هو حال التعريف بالالف واللام فانه يعم كل جمع وذلك
بمنزلة رجل المنكر فانه للواحد من بني ادم وبالتعريف
يعم كل فرد واما الجمع حالة التنكير فلا نقول فيه وبا
لتعميم لامر يشير الى هنا كلامه وغيرها للكثرة
فيكون ١٢ احد عشر فما فوقها قال السبكي باثر الكلام
السابق ولقائل ان يقول اتفقت الفقهاء على ان
من اقر بدراهم يقبل تفسيرها منه بثلاثة وهي
جمع كثرة واقله باتفاق النحاة احد عشر فما الجمع بين
الكلامين الا ان يدعي الفقيه ان العرف
شاع في اطلاق دراهم على ثلاثة واشتهر فصار حقيقة
عرفية وهي مقدمة على اللغوية ولا يكفيه ان
يقول اطلاق جمع الكثرة على القلة يصح مجازا
والاصل براءة الذمة عما زاد فقبلنا تفسيره بثلاثة
لذلك لانا نقول لا يقبل من الالفاظ مجازها في الالفاظ

Copyright © King Saud University